وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى يعني نفسه فأ
عرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله إن الآخر
قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأ
عرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال
هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه اذهبوا به فارجموه وكان قد
أحصن وعن الزهري قال أخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه
فرجمناه في المصلى بالمدينة فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة
فرجمناه حتى مات

باب
الخلع وكيف الطلاق فيه

وقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا الآية. وأجاز عمر
الخلع دون السلطان وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها. وقال طاوس إلا أن
يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة
والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة. نا
أزهر بن جميل قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله
ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام
قال رسول الله صلى الله عليه أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول
الله صلى الله عليه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. قال أبو عبد الله
لا يتابع فيه عن ابن عباس حدثني إسحاق الواسطي قال نا خالد عن
خالد عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي بهذا وقال تردين حديقته قالت

نعم فردتها وأمره يطلقها وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وطلقها وعن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه
قال جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسو
ل الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه فقال رسول الله
صلى الله عليه فتردين عليه حديقته قالت نعم حدثني محمد بن عبد
الله بن المبارك المخرمي قال نا قراد أبو نوح قال نا جرير بن حازم عن أيوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول
الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق
إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه فتردين عليه حديقته
فقالت نعم فردت عليه وأمره ففارقها نا سليمان بن حرب عن حماد قال
نا أيوب عن عكرمة أن جميلة

باب
الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة
وقوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما الآية

نا أبو الوليد قال نا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت
النبي صلى الله عليه يقول إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابنتهم فلا آذن

باب لا يكون بيع الأمة طلاقا

نا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن
القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن
أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه الولاء لمن
أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه والبرمة تفور بلحم فقرب إليه

Copyright © King Saud University